ملخّص النظام الاجتماعي

المجتمع : عدد كبير من الأفراد المستقرّين تجمعهم روابط اجتماعية، ومصالح مشتركة، وأنظمة وسلطة.

المجتمع الإسلامي : خلائق مسلمون مستقرون تجمعهم رابطة الإسلام ...

الجماعة : طائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر.

الأمة الإسلامية : جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام ...

تميّز المجتمع الإسلامي من جهتين : ١- العقيدة. ٢- الاعتبارات لهذه الأسس.

الأسس العامّة للمجتمع المسلم : (١- الإنسان. ٢- الروابط الاجتماعية. ٣- الضبط الاجتماعي. ٤- الأرض.).

الإنسان : مخلوقٌ كريم على الله – خليفة في الأرض – مراعاة : (النزعة الفردية والنزعة الاجتماعية).

الروابط الاجتماعية : الاجتماع فطريّ، أكدته وهذّبته هذه العقيدة – عقيدة الإسلام - ؛ (مثل المؤمنين ...).

الضبط الاجتماعي : من حيث الموازنة بين (**الإرادة الفردية والجماعية**)، والتأليف بين قلوب أفراد المجتمع، وبثّ المحبة؛ (لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا ..)، وكذلك : الواقعية؛ وذلك في تشريع عقوبات تقوّم اعوجاج بعض الأفراد، وتصون المجتمع.

الأرض : إقامة شرع الله ، والهجرة والجهاد؛ لأنه يتعذّر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض.

أبرز سمات المجتمع المسلم أنه مجتمَعٌ : (١- ملتزم بالشرع. ٢- جادّ. ٣- متسامح. ٤- آمن. ٥- متناصح. ٦- تسوّده المساواة. ٧- متراحم. ٨- مطيع لأولي الأمر.).

ملتزم بالشرع : مرجعيته العليا (**الكتاب والسنة**).

جادّ : بـ (**العلم النافع والعمل الصالح**).

متسامح : التسامح لغة : مصدر سامحه، وهي : ليْنٌ في الطبع في مضانٍّ تكثر في أمثالها الشّدة؛ **وهي** : صفة بارزة في المجتمع المسلم، في الأحكام وفي صفة النبي ﷺ وفي الأفراد فيما بينهم، ومع المخالفين على وجه معلوم.

آمن : عن طريق : ١- منهج الفرد. ٢- والمجتمع. ٣- والعقوبات.

تكوّن الأسرة : لا يكون إلا عن طريق الزواج الشرعي فقط.

أهميّة الأسرة : تبرز من خلال : ١- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي. ٢- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة. ٣- هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين. ٤- تُعدّ الأسرة مؤسسة تدريب على تحمّل المسؤوليات. ٥- الأسرة اللبنة لبناء المجتمع؛ فالمجتمع يتكوّن من مجموع الأسر.

أما السِّفاح : وهو – الزنا – فهو لا يليق بكرامة الإنسان.

الخِطبة : بكسر الخاء؛ خطب فلان إذا طلبها للزواج، **و الخطبة شرعًا** : قال في مغني المحتاج : (التماس الخاطب النكاحَ من جهة المخطوبة)، **وعرّفها بعض المعاصرين** : (طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة، خالية من الموانع الشرعية).

أهداف الخطبة : ١- معرفة رغبة الخاطب. ٢- وضوح الرؤية. ٣- معرفة حالة المخطوبة. ٤- مرحلة تروّي. ٤- النظرة الشرعية.

معايير الاختيار بين الزوجين : ١- الدين. ٢- ثم يُنظر في بقية الصفات والمعايير؛ وفي المخطوبة يكون (الدين) مهمًا لحديث : (تنكح المرأة لأربع ...)، قال ابن حجر : "والمعنى : أن اللائق بذوي الدين والمرؤة أن يكون الدين مطمع نظره ...."، وقال ابن العربي : " في قوله : (حافظات للغيب) يعني : غيبة زوجها ...".

الأوصاف المستحبة : ١- بكر. ٢- ولود. ٣- ودود. ٤- ذات عقل.

المحرمات نوعان : ١- حرمة مؤبدّة. ٢- حرمة مؤقتة.

الحرمة المؤبدة؛ ثلاثة أصناف : ١- نسب. ٢- مصاهرة. ٣- رضاع.

النسب سبع : (أمهات – بنات – أخوات – عمّات – خالات – بنات أخ – بنات أخت).

المصاهرة أربع : (أمهات النساء – الربائب – حلائل الأبناء – زوجات الأب القريب والبعيد).

الرِضاع : وهنّ : كل امرأة حرمت من النسب؛ حرم مثلها من الرِضاع.

شروط التحريم بالرضاع : ١- حولين. ٢- خمس رضعات – ولو متفرقات.

الحرمة المؤقتة : ١- بسبب الجمع : أ – لأجل القرابة : (بين الأختين – بين المرأة وعمّتها – بين المرأة وخالتها)، ب- بسبب الجمع لكثرة العدد؛ فلا يحلّ أن جميع بين أكثر من أربع زوجات، باتّفاق. ٢- زوجة الغير ومعتدّته. ٣- البائن بينونة كبرى. ٤- اختلاف الدين. ٥- بسبب الإحرام. ٦- الزانية. ٧- المخطوبة للغير.

من أحكام الخِطبة : النظر : وردت الأحاديث في ذلك، وقال ابن قدامة (لاخلاف ..)، وشروطه : ١- ممن تُرجى موافقتها. ٢- بوجود محرم. ٣- لا يقصد بذلك التلذذ والشهوة. ٤- يقتصر على القدر الذي يجوز به النظر، **ويرى الجمهور** : جواز النظر إلى بدنها دون علمها أو إذنها.

من المخالفات الشرعية في الخِطبة : الخلوة؛ وهي محرّمة؛ لأن مجرّد الخِطبة لا يترتب عليه الأثر الشرعي للعقد.

النكاح لغة : الضمّ والتداخل؛ ويراد به (عقد الزواج) و (الوطء)، **وشرعًا هو** : عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

حكم النكاح : تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة : (الوجوب والندب والتحريم ....)

يجب : على من يخاف زنًا بتركه.

يندب : لذي شهوة لا يخاف الزنا بتركه.

يحرم : على من لا يقدر على النفقة، والوطء ما لم ترضَ بذلك.

يكره : لمن لم يحتج إليه، ويُخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من النفقة، وغيرها من حقوق الزوجية ...

يباح : فيما عدا ما ذُكر.

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى، **وشرعًا** : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع في الصلاة.

أركان الزواج: ثلاثة : ١- الزوجان (الخاليان من الموانع). ٢- الإيجاب. ٣- القبول.

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح : (الإنكاح والتزويج)، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما.

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط : ١- الأهلية. ٢- اتحاد المجلس. ٣- توافق القبول والإيجاب؛ فلو قال : زوّجتك خديجة، وقال الزوج : قبلت فاطمة؛ لم ينعقد النكاح أو قال : زوجتك ابنتي بخمسين، فيقول الزوج : قبلت بأربعين؛ لم ينعقد؛ إلا إذا كان المخالفة للأحسن؛ كأن يقول : قبلت بستّين! فيصحّ العقد. ٤- سماع كل من المتعاقدين صاحبه، ولو كان عبر "النت". ٥- أن تكون الصيغة منجزة؛ من تعلقيها بزمن مستقبل أو شرط. ٦- أن تكون الصيغة مؤبّدة؛ غير مؤقتة بوقت.

شروط النكاح أربعة : ١- تعيين الزوجين. ٢- رضاهما. ٣- شاهدين. ٤- موافقة الوليّ.

الحكمة من الإشهاد : ١- لئلا يجحد فيضيع النسب. ٢-كما أنه ينفي التهم والظنون.

الحكمة من اشتراط الوليّ : ١- أكثر منها خبرة بالرجال. ٢- أن زوج المرأة سيكون عضوًا في أسرة المرأة. ٣- فيه إكرام للمرأة.

العضل لغة : المنع والحبس، **واصطلاحًا** : منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما.

إذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول : انتقلت الولاية للسلطان.

الشروط في عقد النكاح نوعان : ١- صحيحة. ٢- فاسدة.

الشروط الصحيحة : نوعان : ١- يتضمّنها العقد وإن لم تذكر؛ كالنفقة والسكنى ... ٢- شروط نفع معينة؛ كزيادة في المهر أو إكمال دراسة ...

الشروط الفاسدة : نوعان : ١- شروط فاسد بنفسها مع بقاء العقد صحيحًا؛ كأن يشترط ألا مهر لها أو لا نفقة. ٢- شروط فاسدة ومفسدة للعقد؛ مثل : أن يشترط أن يتزوجها مدّة معيّنة — المتعة - ، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول — التيس المستعار، أو نكاح الشغار بأن يشترط الولي على الزوج أن يزوّجه اخته فيكون هذا مهرها ...

المتعة : لغة : من المتاع، وهو ما يستمتع به، **واصطلاحًا** : أن ينكح الرجلُ المرأةَ بشيء من المال مدّة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وهو باطل باتفاق المسلمين، ودلّ على تحريمه (الكتاب والسنة والإجماع).

الحكمة من تحريم المتعة : ١- المقصود الأسمى من الزواج هو السّكن وتكوين الأسرة ولا يأتي ذلك إلا بدوام العشرة. ٢- غريزة الجنس أودعها الله في البشر لبقاء النوع الإنساني وعمران الكون، لا لقضاء الحاجة الجنسية فقط. ٣- في منع المتعة : إكرام للمرأة من أن تتخذ للذة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي.

نكاح التحليل : وهو أن يطلق امرأته ثلاثًا، فيتزوجها آخر شريطة أن يطلقها بعد وطئها؛ ليحللها للأول، وهو حرام.

نكاح الشغار : لغة : الخلوّ من العِوض، وسُمّي بالشغار لخلوّه من المهر، **واصطلاحًا** : أن يُنكح الرجل وليّته، على أن يزوجه الآخر وليّته، ليكون بضع كل واحد منهما صداقًا للآخرى؛ **واتفق أهل العلم** : على أنّه باطل يجب التفريق فيه.

مقاصد النكاح : ١- تحقيق الفطرة. ٢- تحقيق السكن النفسي والروحي. ٣- صيانة الأفراد من الانحراف. ٤- صيانة المجتمع من الأمراض. ٥- غضّ البصر، وحفظ الفرج. ٦- المحافظة على النّسل. ٧- المحافظة على الأنساب. ٨- العناية بتربية النشء. ٩- تحقيق الستر للمرأة والرجل.

حقوق الزّوجية تنقسم إلى ثلاثة حقوق : ١- مشتركة. ٢- منفردة للزوج. ٣- منفردة للزوجة.

الحقوق المشتركة : ١- حسن العشرة (وهي واقعة على الزوج أكثر من الزوجة؛ لأنها : أمانة، ولأنّها : من ضلع أعوج). ٢- حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما الآخر. ٣- التعاون والتناصح. ٤- حرمة المصاهرة (الفروع والأصول). ٥- ثبوت نسب الولد. ٦- الإرث.

حقوق الزّوج : ١- الطاعة بالمعروف. ٢- قرار الزوجة في بيت الزوجة. ٣- عدم إذنِ الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله. ٤- القيام على أمر البيت.

حقوق الزوجة : ١- مادّية. ٢- أدبية.

حقوق الزوجة المادّية : ١- المهر. ٢- النفقة.

حقوق الزوجة الغير مادّية : ١- الغيرة عليها؛ ويمكن إجمال مظاهرها بـ (الأمر بالحجاب – وغض البصر – لا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له – يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب – لا يعرّضها للفتنة – يلبّي طلباتها المباحة). ٢- تعليمها أمور دينها. ٣- المبيت عند الزوجة.

حقوق الأبناء على الآباء : ١- قبل أن يولدوا : (حقوق الولد في اختيار أبويه لبعضهما – حق الحياة للجنين). ٢- بعد ولادتهم : أ – حقوق تتعلق بالاستقبال (المساواة – الآذان في الأذن – التحنيك والدّعاء). ب- اختيار الاسم الحسن. ج- الختان. د- العقيقة. هـ- النّسب؛ ويتعلّق فيه : (حقّ الأب لثبوت الولاية والإرث والإنفاق – حقّ الأم لصيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها وثبوت الرضاعة والحضانة والإرث – حقّ الولد لدفع التعيير عن نفسه وثبوت حقوق النسب والرضاعة

والحضانة والإرث وغير ذلك). ح – حق الرضاعة. ط- حق الحضانة. ك- حق النفقة. ل – حق التربية. م – حقوق الأبناء في الإرث.

حقوق الآباء على الأبناء : ١- الأمر بالإحسان إليها. ٢- النهي عن نهرهما. ٣- التواضع لهما لحدّ التذلل. ٤- وجوب شكرهما. ٥- تقديم برّهما على الجهاد في سبيل الله. ٦- البر بهما ولو كانا كافرين. ٧- تجنب أسباب سبّهما وشتمهما. ٨- برّهما بعد وفاتهما. – (رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا).

الطلاق لغة : حلّ الوثاق، وطلّقت المرأة؛ نحو : خلّيتها، فهي طالق، **وفي الاصطلاح** : يقول ابن قدامة : "حلُّ قيد النكاح"، ويقول القرطبي : "حلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"، وقال ابن حجر : "حلُّ عقدة التزويج".

حكم الطلاق : مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة (التحريم والإباحة والوجوب ..

محرم : إذا كان طلاق بدعة؛ وذلك أن يطلقها : لفظ الثلاث – أو وهي حائض – أو في طُهرٍ جامعها فيه.

مباح : إذا ترتّب على استمراره ضرر.

مستحب : لزوجة سليطة اللسان، أو مؤذية ..

مكروه : إذا كانت الحال مستقيمة.

واجب : في حقّ المُوْلِيَ إذا أبى الفيئة.

بعض أقوال أهل العلم فيه : قال **ابن هبيرة** : "اجمعوا أنّ الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة ..."، وقال **شيخ الإسلام** : "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح بقدر الحاجة"، وقال أيضًا : "لولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضي تحريمه ... لكن الله أباحه ... لحاجة العباد"، وقال **الكاساني** : "إنّ الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة ...".

الحكمة من الطلاق : شُرع الطلاق إذا تعسّر الحياة الزوجية، ولم يكن بدٌّ إلا الطلاق.

أقسام الطلاق : أولاً من حيث المشروعية : ١- السّني (وهو طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه). ٢- بدعي (سبق)، ثانيًا من حيث بقاء الزوجية أو عدمها : ١- الرجعي (طلقة أو طلقتين). ٢- البائن؛ وهو نوعان : أ- بينونة صُغرى (وهي الطلقة والطلقتين؛ مع انقضاء العدّة). ب- الكُبرى (وهي المطلّقة ثلاثًا).

أقسام الطلاق من حيث الصيغة : ١- منّجزة (مثل : انتِ طالق)؛ وحكمه : يقع. ٢- معلّقة على أمر ممكن (مثل : إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق)؛ وحكمه : يقع إذا تحقق الشرط. ٣- معلّقة على أمر مستحيل (مثل : إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنتِ طالق)؛ وحكمه : فيه خلاف، أظهره أنه لا يقع.

الطلاق من حيث العدد : بيّن الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات. [يجعلها متفرّقات].

الطلاق من حيث الألفاظ : ١- **صريح** (مثل : طالق؛ ونحو ذلك من ألفاظ مادّة الطلاق؛ وهذا يقع). ٢- **كنائي**؛ وهي التي تحتمل الطلاق أو غيره (مثل : اخرجي؛ وهذه لا تقع إلا بـ "**نيّة أو قرينة**").

الرجعة : عَوْدُ الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد [**من غير طلاق بائن في العدّة**].

تكون الرجعة بأمور : ١- اللفظ الصريح؛ (مثل : راجعتكِ). ٢- أو بالكناية؛ (مثل : انتِ عندي كما كنتِ). ٣- أو بالفعل؛ (كأن يطأها).

بعض أقوال أهل العلم : قال ابن قدامة : "وجملته أن الرّجعة لا تفتقر إلى وليّ ولا صداق ... بإجماع"؛ وقال شيخ الإسلام : "أبو حنيفة يجعل الوطء رجعة .. والشافعي لا يجعله .. ومالك يجعله مع النّية وهو رواية عن أحمد؛ .. وهذا أعدل الأقوال .."

الخُلع لغة : من خلعَ الرّجل ثوبه ..، **واصطلاحًا** : فراق الزوج زوجته بعوِض بألفاظ مخصوصة.

ألفاظ الخُلع قسمان : ١- صريح؛ (مثل : خالعتك – فاديتك – فسخت نكاحك). ٢- كنائي؛ (مثل : بارأتك – ابرأتك – أبنّتك).

الحكمة من مشروعية الخلع : كما أنّ الطلاق في يد الرّجل؛ جُعلَ الخلع بيد المرأة ..

اللعان لغة : مصدر لاعنَ، من الطرد والإبعاد ..؛ لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة إن كان من الكاذبين، **وفي الاصطلاح** : قذف الرجل زوجته البالغة الحرّة المسلمة بالزنا، أو نفيه نسب ولدها منه.

صفة اللعان :

يقول الرجل وهو قائم : أشهد بالله لقد زنتْ زوجتي هذه، ويشير إليها ويكرر أربع مرات، ويقول في الخامسة : أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، **ثم تقوم المرأة وتقول** : أشهد بالله لقد كذب عليَّ فيما رماني به من الزنا، وتكرر ذلك أربع مرات، وتقول في الخامسة : أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، **ويستحب** : أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ، ويقال لها : عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة، **وحكمه** : جائز؛ بالكتاب والسنة والإجماع.

شروط اللعان : ١- من زوجين مكلّفين. ٢- بحضرة الإمام أو نائبه. ٣- يبدأ الزوج ثم الزوجة.

يترتّب على اللّعان : ١- الفرقة الأبديّة. ٢- سقوط الحدّ عنهما. ٣- إلحاق الولد بأمّة.

الظِهار لغة : من الظهر؛ لقوله : هي عليَّ كظهر ذات رحم، **واصطلاحًا** : أن يشبه امرأته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه ...

حكمه : محرّم بالكتاب والسنة، قال ابن قدامة : "محرّم لقوله ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... الآية"، وقال ابن القيم : "والظهار حرام لا يجوز ..."

ألفاظ الظهار : يقع بلفظه الصريح؛ كقول الرجل : (أنت عليَّ كظهر أمّي)، واختلفوا في غيره؛ كقول : (أنت عليَّ كظهر خالتي ..)، والجمهور على أنّه يقع، قال الحسن : "من ظاهر بذات محرم ... فهو ظهار"

يلزم المظاهر : ١- الكفارة؛ على الترتيب (عتق رقبة – صوم شهرين – إطعام ستين مسكينًا). ٢- يحرم عليه جماع زوجته قبل الكفّارة.

الإيلاء لغة : مصدر آلى يولي، وهو بمعنى الحلف والامتناع، **واصطلاحًا** : الحلف على ترك وطء الزوجة، **وحكمه** : مباح؛ بمدّة لا تزيد عن أربعة أشهر، ومحرّمٌ؛ إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة.

الحكمة من مشروعيته : علاج لنشوز المرأة وتمرّدها؛ لكنّه محددٌ بمدّة معلومة، وهي أربعة أشهر.

اختلاف الدّين وأثره في عقد النكاح : ١- منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشركة. ٢- أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات. ٣- حرّم زواج المسلمة بالكافر.

الفُرقة بسبب اختلاف الدّين : ١- إذا أسلم الزوجان معًا؛ فهما على نكاحهما، فإن كان بينهما محرميّة كأخت من نسب أو رضاع ونحوهما فُرّق بينهما. ٢- إذا أسلم الزوج، والزوجة كتابية؛ بقيَ الزواج كما هوَ. ٣- إذا أسلم الزوج، والزوجة غير كتابية؛ فُرّق بينهما، إذا انقضت العدّة. ٤- إذا أسلمت الزوجة، ولم يُسلم الزوج؛ فُرّق بينهما، إذا انقضت العدّة.

العِدّةُ في اللغة : بكسر العين، من العدد؛ لأنها تعدد الشهر، **وفي الاصطلاح** : التربّص المحدود شرعًا، **وحكمها** : واجبة.

الحكمة من مشروعية العِدّة : ١- معرفة براءة الرّحم. ٢- إمهال المطلِق ليراجع زوجته. ٣- خطورة عقد النكاح وشرف منزلته. ٤- تمكين المُتوفّى عنها زوجها من الحِداد. ٥- مراعاة شعور أهل الميت، إذا كان مُتوفى عنها زوجها.

أنواع العِدد ثلاثة أقسام : ١- العدّة بالأشهر. ٢- العدّة القروء. ٣- العدّة بوضع الحمل.

العدّة بالأشهر، والنساء المعتدّات بها صنفان : ١- المطلّقة التي لا تحيض (يائس أو صغيرة)؛ فعدّتها ثلاثة أشهر. ٢- المتوفى عنها زوجها – إن لم تكن حاملاً –؛ فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

العدّة بالقروء : كل امرأة مطلّقة تحيض. [**والقروء : جمع قرء؛ قيل : هو الحيض، وقيل : الطّهر**].

المعتدات بوضع الحمل : كل امرأة حامل من زوج؛ إذا فارقها بـ(طلاق أو فسخ أو موت)؛ **فعدّتها** : بتمام وضع الحمل.

مما يتعلق بالمعتدّة المتوفى عنها زوجها (الإحداد) : وفيه أن : ١- تمتنع عن الطيب والزينة. ٢- وعن لبس الذّهب. ٣- ويجب عليها البيتوتة في بيتها، وأما الخروج نهارًا لقضاء حوائجها إذا لم يكن لها من يخدمها؛ فمرخّصٌ فيه.

إضافة : **المطلّقة طلاق رجعي (فلا حداد عليها) أما المطلّقة من طلاق بائن (ففيه خلاف) أظهرها (عدم الوجوب).**

المرأة عند اليونان : مسلوبة الحرّية والحقوق، وتُباع وتُشترى.

المرأة عند الرومان : معدومة الأهليّة؛ كالصغيرة والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، فله أن يحاكمها ويعاقبها بالإعدام أحيانًا، ثم تغيّر الوضع وحدث العكس تمامًا من الانفلات إلى أن انهارتْ حضارتهم.

المرأة في الحضارة الهنديّة : قاصرة، وهي عندهم مصدر شؤم ومدنّسة لكل شيء تمسّه، ولابد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا تعرّضت للعذاب ...

المرأة عند اليهود : هي لعنة؛ إذ هيَ أصل الشرور ومنبع الخطايا، ونجسة أيام حيضها،ولأبيها الحقّ في بيعها، ومحرومة من الميراث، ثم تغيّر الحال عند أغلبهم من النقيض إلى النقيض، فاستخدموها سلاحًا لغزو قلوب الشباب، وجاء في برتوكولات حكماء صهيون ما ينصّ على ذلك.

المرأة عند النصارى : كانت نظرة رجال الكنيسة لها نظرةً سوداوية، ويشككون في إنسانيتها، ويزهّدون في العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ولو عن طريق مشروع، ثم حاول بعض مجددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة؛ فنتج عن هذه المحاولات ثلاث نظريات فاشلة.

المرأة عند العرب في الجاهلية : يتشاءمون من ولادة الأنثى، وليس لها حقٌ في المشورة والرأي، ولا في الإرث، وليس للتعدد عندهم حد، ولا للطلاق عدد، وتعد زوجة الأب إرثًا لابنه الأكبر من غيرها، وعندهم من الأنكحة الفاسدة كالشغار والاستبضاع والبغاء، وغيرها.

مكانة المرأة في الإسلام : أنصفها وكرّمها ومن مظاهر هذه التكريم : ١- أقرّ إنسانيتها وكرامتها وأنها مخلوقة من نفس الرجل، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾. ٢- برأها من مزاعم بعض الديانات السابقة وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، فقال تعالى : ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾. ٣- حرّم التشاؤم بولادتها. ٤- أمر بإكرامها أمًا وبنتًا وزوجةً. ٥- جعلها أهلاً للتكليف. ٦- أعطاها حقوقها الماليّة. ٧- جعل لها الحق في المشورة : ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾؛ ومع ذلك يأبى أعداء الإسلام والمفتونين بهم من المسلمين إلا إثارة الشُّبه، وستأتي.

الشُّبُهات حول النظام الأسري في الإسلام؛ والرّد عليها : (تعدد الزوجات – ميراث المرأة – دية المرأة – الحجاب – الطلاق – تحديد النّسل).

تعدد الزوجات : تتلخص في قولهم : ١- التعدد عُرف عند المسلمين وهو استجابة للشهوات. ٢- التعدد امتهان للمرأة. ٣- يؤدي إلى الخِصام. ٤- يؤدي إلى كثرة النّسل.

قبل الرّد لابد من التأكيد على الحقائق الآتية : ١- أباح الإسلام التعدد. ٢- أن الله ﷻ أحكم شِرعة التعدد ونظامه، والإساءات التي تحصل إنما هي من سوء استخدام المستخدم لها، كالفرق بين الإسلام والمسلم، فما يفعله المسلم ليس بالضرورة هو فعل صحيح يُقرّه الإسلام ... ٣- يجب على المعدد العدل. ٤- في زوجات النبي ﷺ قدوة للأمة. ٥- قد يكون التعدد ضرورة؛ مثل (ازدياد عدد النساء – حاجة الأمة إلى الرجال – قد تكون الزوجة مريضة أو عقيمة – قد يكون الرجل كثير الأسفار ولا تستطيع الزوجة مصاحبته في سفره – بعض الرجال لا تكفيه امرأة واحدة فيُعفّ نفسه عن الحرام بأخرى).

الردّ على شبهاتهم : ١- قولهم (التعدد عُرف ...)؛ يقال : ليس صحيحًا؛ فهو معروف عند شعوب كثيرة كالعبريين والصقالبة واليهود والنصارى ... كما كان في الجاهلية؛ وأقرّه الإسلام وقيّده بأربع. ٢- قولهم (امتهان للمرأة ...)؛ يقال : بل فيه إكرامٌ لها، وسبق ذكر ضرورات التعدد، وفيه مصلحة عامة مُقدّمة على مصلحة الزوجة، ومن الأفضل للمرأة أن تكون ثانية أو ثالثة ..

تنجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالمخاطر. ٣- قولهم (يؤدي إلى الخصام)؛ يقال : قد يوجد بسبب الغيرة، كما أنّه قد يوجد هذا الشيء في الأسرة التي ليس فيها تعدد، وهذا لا يمنع من تعطيل شرع الله الذي يسمو بكثير عما في النفوس. ٣- قولهم (.. كثرة النسل)؛ هذا صحيح إذا كان في مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، أما كثرة النسل الناشئ عن التعدد المشروع وفي ظل التربية الصحيحة؛ فهو مصدر سعادة لذويهم وللأمة.

ميراث المرأة : زعم بعض المنتقصين للإسلام أنّه أساء إلى المرأة وجعل حصّتها نصف الرّجل في الميراث؛ **والرّد عليها** : أن الإسلام رفع من شأنها، فبدل أن كانت لا ترث شيئًا ورّثها؛ **وقد راعى الإسلام في توزيع الإرث المبدأين** : ١- حصر الإرث في أقارب المتوفي. ٢- مراعاة مقدار حاجة الوارث إلى المال ولو بعد حين؛ فحصّة الأولاد أكثر من الوالدين لأنهم يستقبلون الحياة، وكذلك حاجة الذكر والأنثى، فنجد الذكر الأعباء عليه أكبر (المهر – السكن – الأثاث – النفقة على الزوجة – النفقة على الأولاد – النفقة على اللباس – النفقة على العلاج – المواصلات – الهدايا وغيرها مما توجبه القوامة)، **وهناك حالات ترث فيها مثل وربّما أكثر** : فالحالات التي ترث فيها مثل الذّكر (نصيب الأم – الأولاد أكثر من الوالدين – الإخوة لأم)، ومن الحالات التي ترث فيها أكثر من الذكر (نصيب البنت أكثر من الزوج "الأب")؛ لأنها تستقبل الحياة.

دية المرأة : قالوا (.. إنها نصف دية الرجل ..)؛ **والرد عليهم** : يقال : ١- سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة في الإنسانية والكرامة، ولهذا فالقَوَد على الرجل والمرأة. ٢- وفي قتل الخطأ أو التنازل عن الدّم إلى الدّية تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل لا لأن إنسانيتها مهدورة، بل تعويضًا للضرر الذي ألمّ بأسرة المقتول، فخسارة الأب خسارة مادّية تعوّض بالمال، وخسارة الأم خسارة معنويّة لا تعوّضها أموال الدُنيا. ٣- أحيانًا تكون دية المرأة مساوية لدية الرّجل، بل هناك من يقول أنها تساوي ديّة الرجل في جميع الأحول، وعلى كلٍ فإن تنصيف الدّية لا علاقة له بالإنسانية والكرامة ...

الحجاب : وهو لباس شرعي تتستّر به المسلمة يمنع الأجانب من رؤية جسدها، ويقابله التبرج والسفور، وحكمه : واجب بالكتاب والسنّة، ﴿...وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، وفي الحديث عن حفصة رضي الله عنها عن امرأة قالت : {سألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ..}.

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيمُ الحجابَ لحكمٍ منها : ١- طهارة القلوب من الوساوس. ٢- حفظ وصيانة النساء. ٣- يُعدّ في الظاهر ترجمةً لصلاح الباطن.

صفات الحجاب الشرعي : ١- ساترًا لجميع البدنِ فضفاضًا غير شفّاف. ٢- لا يكون زينةً بنفسه ولا مُطيّبًا. ٣- لا يشبه لباس الرجال. ٤- لا يكون لباس شُهرة.

حدود الحجاب : أن يشمل جميع البدن، كما يظهر من عموم النصوص أن المرأة كلها عورة.

شبهات حول الحجاب والرّد عليها : ١- قالوا (الحجاب اعتداء على حقوقها وازدراء ..)؛ **والرد عليهم** : هذه دعوى غير صحيح وقد سبق البيان على تكريم الإسلام للمرأة، ومن مقاصد الحجاب أن تبقى المرأة مُصانة وعفيفة. ٢- قالوا (فيه تكبيل للمرأة وتخلّف ..)؛ **والرد عليهم** : لا علاقة بين التقدم والتخلّف والحجاب، فهناك من بلغن الذّروة وهنّ محجّبات من عهد

الصحابة ﷺ إلى اليوم. ٣- قالوا (دليل على إساءة الظن بالمرأة وعدم وثوق الزوج بها)؛ **الرد عليهم** : شُرع الحجاب للمتزوجة والعزباء، والالتزام به إرضاء لخالقها، ثم زوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث على الثّقة؛ **والخلاصة** : أنَّ هذه الشبه وأمثالها لا يراد بها مصلحة المرأة وسعادتها، وإنما يُراد إشباع الغرائز والأنانية.

عوامل حماية الأسرة : من أبرز العوامل : ١- غضّ البصر؛ ومن فوائده (الامتثال لأمر الله – يمنع وصول السهم المسوم إلى القلب – يقوّي وينوّر القلب – يورّث الفراسة – يسدّ مداخل الشيطان). ٢- الاستئذان لدخول البيوت. ٣- تحريم الخلوة. ٤- قرار النساء في البيوت. ٥- الغيرة على المحارم. ٦- عقوبة الزنا والقذف.

تحديد النّسل : يُراد به : وقف النّسل الإنساني عن النّمو والزيادة، فيقدم الزوجين على المعاشرة مع الحيلولة دون وقوع الحمل.

نشأتها وتطوّرها : في أواخر القرن ١٨م، مع القسيس البريطاني "مالتوس"، حيث لاحظ أن الشعب يتكاثر .. فنشر مقالاً بعنوان (تزايد السّكان وتأثيره ..)؛ أوضح فيه أن الرزق في الأرض محدود والسّكان في تزايد! ... فاقترح طريقين : ١- ألا يتزوّج الشباب إلا بعد تقدّم السّن. ٢- التقليل من الإنجاب، ثم ظهر الباحث الفرنسي "فرانسيس بلاس" مؤيّدًا للفكرة، ثم ظهر في أميركا الطبيب "نوروتون" مؤيدًا، ثم لاقت هذه الفكرة رواجًا في الغرب.

بطلان هذه الدّعوة : ١- أثبتت الوقائع والتجارب أن الفقر مردّه إلى عدم استغلال الخيرات والموارد. ٢- هذه الفكرة قصرت الحاجات الإنسانية على الموجودات في الأرض، بغضّ النظر عن التفاعل بينها. ٣- رُقيّ الأمم يحتاج إلى العباقرة والمبدعين، فكلما كثر النسل كثرت نسبتهم.

أهدافها في العالم الإسلامي : يقوم عليها مؤسسات صهيونية؛ الهدف منها إبعاد المسلمين عن أهمّ مصدر للقوة وهي (القوّة البشرية)؛ فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك إلا تسهيلها لهم بأبخس الأثمان بل بالمجّان.

موقف علماء الشريعة منها : أجمع كلٌ من (المجلس التأسيس لرابط العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية، و هيئة كبار العلماء، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي) على حُرمة تحديد النسل، والتحذير من مغبّتها؛ وذلك ما فيه من اعتداء على الدين والحرية وحقوق الإنسان.

تنظيم النّسل : يراد به : اختصار إنجاب الذّرية، وفق نظام مرتّب؛ فإذا رغب الزوجان التوقف عن الإنجاب مؤقتًا لأسباب شرعية؛ فلا بأس.

الإجهاض : وهو إسقاط الجنين من بطن أمّه قبل تمامه؛ وهو ثلاثة أنواع : ١- اختياري. ٢- ضروري. ٣- عفويّ؛ وهو معفوٌّ عنه لأنه لا خيار للمرأة فيه.

الإجهاض الاختياري : وهو إخراج الحمل في غير موعده بلا ضرورة؛ وله دوافع منها : ١- عدم الرغبة في الأولاد. ٢- حفظ جمال المرأة. ٣- دخول المرأة في ميدان العمل؛ وهذا مُحرّم لهذه الدوافع.

الإجهاض الضروري : وهو إخراج الجنين قبل موعده، إنقاذًا لحياة نفس يهددها استمرار الحمل؛ والأصل فيه الجواز، لأن الأم يجب إنقاذها للأمور التالية : ١- أن الأم هي الأصل. ٢- حياتها قطعيّة. ٣- الأم أقل خطرًا وتعرضًا للهلاك.

شُبهات حول (عمل المرأة)؛ والردّ عليها : قالوا (لا تمارس ما يمارسه الرجال ..)؛ والرد عليهم بذكر الحقائق الآتية : ١- الإسلام لا يمنع عمل المرأة بالضوابط الشرعية. ٢- المرأة غير عاطلة؛ فهي تعمل في بيتها وتربّي أطفالها وتخدم زوجها ... ٣- إن المطالبة بعمل المرأة فيما لا يناسبها كالقضاء محرّم شرعًا ولا يجلب منفعةً بل الضرر فيه محقق ...٤- كيان المرأة النفسي والجسدي مخالف للتكوين الرجل. ٥- وانظر إلى نتائج عمل المرأة في بعض الدول ...

النفقة : تجب على الزوج للزوجة بتمام العقد الصحيح، وانتقالها إلى بيت زوجها؛ وهي واجبة بالاحتباس لا بالفقر.

النشوز : يجب على المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية الله.

۞۞۞۞۞

تمت بحمد الله وتوفيقه

أبو عبد المحسن - ١٤٣٧هـ

لا تنسوني من دعواتكم يا رِفاق